ح/ر
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب
***عـ2013.20112ـدد القضيــة**
تاريخ القرار : 19 نوفمبر 2015

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 11/6/ 2014 مـــن الاســـتاذ "ن.ج" المحـــامي لـــدى التعقيب.

نيابة عن :

شـــركة "ص.ب.ت" للنـــزل فـــي شـــخص ممثلهـــا القانوني

شـــركة خفيـــة الاســـم مرســـمة بالســـجل التجـــاري بالمحكمــة الابتدائيــة بتــونس تحــت عــدد **** مقرهــا نهــج **** ضفاف البحيرة صندوق تونس

ينوبها الاستاذان "ن.ج" و"م.م".

ضد :

الشـــركة الخفيـــة الاســـم "ا" فـــي شـــخص ممثلهـــا القــانوني مرســمة بالســجل التجــاري للشــركات بالمحكمــة الابتدائيـــة بببـــاريس تحـــت عـــدد **** مقرهـــا نهـــج دي لامارناف ******* فرنسا.

مقرهـــا المختـــار مكتـــب محاميهـــا "ع.ب" الكـــائن بنهج **** تونس

ينوبها الاستاذ "س. ك".

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي التجـــاري عـــدد 57124 الصـــادر بتـــاريخ 2008/6/11 عـــن محكمـــة الاستئناف بتونس.

والقاضـــي :"قضـــت المحكمـــة بقبـــول الاســـتئنافين الاصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الاصـــل بـــنقض الحكـــم الابتـــدائي والقضـــاء مـــن جديـــد بالتشـــطيب علـــى علامـــة

المستانف ضدها بخصوص عبارة T "ت" المسجلة تحت عدد ****بتاريخ 2003/4/1 والاذن للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية بالتنصيص على ذلك بالدفتر الوطني للعلامات وتمنع المستانف ضدها من استغلال تلك العبارة بصفة مباشرة او غير مباشرة وبمحو اثار تلك العلامة من وثائقها المالية والتجارية وفي صورة عدم امتثالها لذلك تضرب عليها غرامة يومية قدرها خمسون دينارا وذلك من تاريخ هذا الحكم كالزامها بان تؤدي لها ثلاثة الاف دينار لقاء ضررها المعنوي كالاذن بنشر نص الحكم بجريدتين وطنية باللغة العربية واخرى بالفرنسية وذلك على نفقة المستانف ضده كالزامها باداء (400,000) دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة عن قضية الحال .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ "س.ك" نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيه مجددا بهيئة اخرى.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها حاليا) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضة بواسطة نائبها انها تعتبر من اكبر الشركات العالمية الناشطة في قطاع السياحة والنزل والترفيه والعناية بالجسم باستعمال المياه المعدنية ومستخرجات البحر ومحطات توزيع المياه واتخذت لغاية التعريف بخدماتها ومنتوجاتها علامة "T" قامت بتجديد تسجيلها لدى المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية في 1996/11/29 تحت عدد ***** وقد فوجئت بقيام المدعى عليها بايداع مطلب في تسجيل علامة "ص.ب.ت""T H" لدى المعهد المذكور في 2003/4/1 تحت عدد ***** وعينت لها الخدمات المتعلقة بالنزل حسب الشهادة في مطلب تسجيل العلامة ويتبين ان المدعى عليها قد اودعت ذلك المطلب في نفس قطاع الخدمات الذي تنشط فيه المدعية فقامت باجراءات الاعتراض على تسجيل تلك العلامة المقلدة لما تحتويه من اعتداء على حقوقها المكفولة بالحماية عملا بالفصلين 11 و 12 من قانون 2001/4/17 وانتهت اجراءات الاعتراض الى عدم التوفيق بين طرفي النزاع وبناء على ان العلامة المودعة من طرف المدعى عليها تحت عبارة "ص.ب.ت" تمثل استيلاء كليا على علامة المدعية التي تمثل جوهرها سواء من حيث النطق او السمع والكتابة او عدد الحروف وان كل من عبارة "ا" و"ص.ب" تعتبران هامشيتان ولا تحتويان على أي صفة تميز في ذاتها وطلبت تاسيسا على ما تقدم الحكم بابطال مطلب تسجيل علامة "ص.ب.ت في خصوص

عبارة "ت" "T" والاذن للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية بالتشطيب عليه من الدفتر الوطني للعلامات وبالزام المدعى عليها بالامتناع عن استغلال عبارة "ت" حاضرا ومستقبلا بصفة مباشرة او غير مباشرة وبمحو وطمس جميع اشكال تلك العبارة من لوحاتها ووثائقها التجارية والمالية وغيرها وان لم تمتثل تضرب عليها غرامة يومية قدرها (10.000,000د) وذلك بداية من تاريخ اعلامها لصيرورة هذا الحكم باتا و (200.000,000د) لقاء الضرر المعنوي والاذن بنشر نص الحكم او مضمونه بجريدة وطنية يومية ناطقة بالعربية واخرى ناطقة بالفرنسية على امتداد ثلاثة ايام على نفقة المدعى عليها و (1000,000د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 15848 بتاريخ 2006/02/11 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى الاصلية وبقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بتغريم المدعية لفائدة المدعى عليها بثلاثمائة دينار (300,000د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة معدلة وبحمل المصاريف القانونية عليه مستندة في ذلك الى ان عبارة "ت" متداولة بالعديد من الميادين وخاصة الميدان السياحي للتدليل على بيان الخدمات التي تقدمها بعض النزل في خصوص العناية والمعالجة بمياه البحر ولا يمكن بالتالي ان يكون استعمالها حكرا على احد او ان تكون محل حماية خاصة لانتفاء صفة التمييز لديها.

فاستانفته المدعية في الاصل طالبة نقضه والقضاء مجددا لصالح الدعوى .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه المضمن نصه اعلاه .

فتعقبته المدعى عليها في الاصل بواسطة نائبها الاستاذ "ج" الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الاحالة بناءا على ما يلي :

المطعن الاول المستمد من تحريف الوقائع :

قولا بان محكمة القرار المطعون فيه قد حرفت الوقائع لما اعتبرت ان نتيجة البحث على شبكة الانترنات المدلى به من منوبته تفيد ملكية المعقب ضدها للعلامة موضوع النزاع والحال ان نتيجة البحث المذكور تفيد تداول استعمال عبارة "ت" خارج البلاد التونسية من قبل نزل ومؤسسات استشفائية ليست على ملك المعقب ضدها كما ان محكمة الحكم المطعون فيه لم تتعرض البتة لمجموعة المؤيدات المرفقة لتقرير منوبته المقدم بجلسة يوم 2008/1/26 والتي تفيد تداول استعمال عبارة "ت" بالبلاد التونسية في الميدان السياحي والنزل .

المطعن الثاني المستمد من ضعف التعليل :

قولا بان محكمة الحكم الاستئنافي انتهت الى ثبوت وقوع الحرفاء في الخلط والغلط بين طرفي النزاع لمجرد انهما ينشطان في نفس القطاع ويقدمان نفس الخدمات دون تناول ردود منوبته والتحقق ما اذا كانت عبارة "ت" عنصرا مميزا للعلامة وبناءا على ما سبق ما اذا كان وجودها في علامة منوبته يحقق التشابه ويؤدي تبعا لذلك الى خلط وغلط في ذهن الحرفاء الا انه وخلافا لما ورد بالقرار المطعون فيه فان علامة منوبته "ص.ب.ت" S & T H علامة مركبة C تحتوي على علامة اسمية NOMINALE من جهة وعلامة تصويرية Figuralive تتمثل في رسم دائري الشكل يرمز الى الشخصية التاريخية "ص.ب" " H"

من جهة اخرى خلافا لعلامة المعقب ضدها وهي علامة اسمية فقط تتركب من كلمتين "س د"في حين تتركب علامة منوبته من ثلاث كلمات الاولى " H" ثم "T" واخيرا S" فهي اذا علامة مغايرة تماما لعلامة المعقب ضدها "ت.د " ولا وجود لتطابق بينهما لا على المستوى السمعي ولا على المستوى البصري ضرورة ان القاسم المشترك بين العلامتين ينحصر في لفظة "ت" فحسب وثبت مما سبق بسطه ان علامة منوبته مغايرة تماما لعلامة المعقب ضدها تماما فهي لا تعتمد عبارة "الدولية" كما تتضمن :

1-لفظة H وهي العبارة المتميزة للعلامة لكونه شخصية تاريخية .

2-لفظة S للاشارة ان منوبته توفر خدمة المعالجة بالمياه غير مياه البحر .

3-شارة تصويرية تتمثل في رسم دائري الشكل يرمز الى الشخصية التاريخية "ص.ب" H

هذا وان اوجه الاختلاف العديدة المبينة اعلاه تنفي التقليد ووجود التشابه المزعوم بين العلامتين وتباعا فان احتمال حصول خلط في ان اذهان الحرفاء مجرد بل خياليا نظرا لان علامة المعقب ضدها لا تتشابه مع علامة منوبته كما سبق بيانه التي تتضمن صفة مميزة هي عبارة "ص.ب" الشخصية التاريخية تحيل الى اسم السلسلة الراجعة لها بالملك التي تتمتع بشهرة عالية سواء كان ذلك بالبلاد التونسية أو في باقي انحاء العالم فعموم الحرفاء لا يمكن ان يحصل في ذهنهم خلط نظرا لوجود عبارة "ص.ب" المميزة وان الفصل 22 من قانون حماية علامات الصنع والتجارة والخدمات ولئن حجر على الغير استعمال علامة باضافة كلمات مثل تركيبة او اسلوب او نظام او التقليد او نوع او طريقة فان صورة النزاع المعروض على انظار المحكمة مغايرة ومختلفة ولا مجال لتطبيق

الـنص القـانوني الانـف الـذكر نظـرا وان علامـة منوبتـه مركبـة تحتـوي عبـارة H T & S المميـزة والمشـهورة فـي الميـدان السـياحي دون عبـارة الدوليـة. وعليـه فـان اسـتناد محكمـة الاسـتئناف لاحكـام الفصـل 22 المـذكور غيـر وجيـه باعتبـاره لا يصـح سـندا فـي النـزاع الحـالي. كمـا اتضـح بمراجعـة مسـتندات الاسـتئناف ان المعقـب ضـدها اقتصـرت علـى طلبـه التعـويض عـن ضـررها المعنـوي دون تعليـل هـذا الفـرع مـن الـدعوى او تبريـره واسـتجابت محكمـة القـرار المطعـون فيـه للطلـب دون تعليل قضائها.

المطعـن الثالـث المسـتمد مـن هضـم حقـوق الـدفاع :

قـولا بانـه سـبق لمنوبتـه ان دفعـت صـلب تقريرهـا المضـاف بـالملف الابتـدائي بجلسـة 2005/4/2 بملكيتهـا لعلامـة "ص.ب.ت" ياسـمين الحمامـات المودعـة بالمعهـد بتـاريخ 1998/12/22 تحـت عـدد *** المتضـمنة عبـارة "ت" وانـه سـمح باسـتعمالها طـوال مـدة تفـوق السـنوات الخمـس دون معارضـة مـن قبـل الغيـر ممـا يحـول دون القيـام بـدعوى الـبطلان مـن صـاحب حـق سـابق فـي العلامـة عمـلا باحكـام الفصـل 33 فقـرة ثانيـة مـن قـانون حمايـة علامـات الـدفع والتجـارة والخـدمات كمـا دفعـت صـلب تقريرهـا المقـدم بجلسـة يـوم 2005/2/26 بمطالبـة المعقـب ضـدها التـي تتحمـل عبـئ الاثبـات حسـب صـريح الفصـل 34 فقـرة اخيـرة مـن ذات القـانون بتقـديم مـا مـن شـانه اثبـات ان حقوقهـا لـم تسـقط لعـدم اسـتعمالها بصـفة جديـة خـلال خمسـة سـنوات علـى الاقـل دون انقطـاع الا ان محكمـة الاسـتئناف المتعهـدة بـالمطعن لـم تتـولى الـرد علـى دفوعـات منوبتـه بتاتـا خلافـا لصـريح الفصـل 114 مـن م م م ت وعمـلا بـالمفعول الانتقـالي للـدعوى الـذي يوجـب علـى المحكمـة النظـر فـي الـدعوى

على الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستانف وتكون بذلك قد هضمت حقوق الدفاع .

المطعن الرابع المستمد من خرق احكام الفصل 175 سادسا من م م م ت :

قولا بان محكمة الاستئناف قضت بضرب غرامة يومية قدرها خمسون دينارا على منوبته وذلك من تاريخ الحكم والحال ان طلب المعقب ضدها هو تسليط غرامة على منوبته بداية من تاريخ الاعلام هذه الاخيرة بصيرورة الحكم باتا وتكون محكمة الحكم المطعون فيه قد قضت باكثر مما طلبته المعقب ضدها مما يعرض قضاؤها للنقض بخرقها الصريح لاحكام الفصل 175 سادسا من م م م ت.

وحيث قدم الاستاذ "م" نيابة عن المعقبة مذكرة كتابية تضمنت مستندات تعقيب اضافية طلب فيها نقض الحكم المطعون فيه بناءا على ما يلي :

المطعن الاول المستمد من خرق احكام الفصل 175 ثالثا وسادسا من م م م ت والفصل 427 وما بعده من م ا ع والفصل 547 من نفس المجلة .

1-قولا بان الحكم المنتقد قد قضى بما هو اكثر من المطلوب منه من طرف المعقب ضدها ابتدائيا واستئنافيا اذ بالرجوع الى عريضة الدعوى ومستندات استئناف المعقب ضدها يتضح انها طلبت في صورة عدم الاذعان للحكم ضرب غرامة مالية على منوبته بداية من تاريخ اعلامها بصيرورة هذا الحكم باتا أي غير قابل لاي طعن الا ان الحكم المطعون فيه تجاوز ذلك قاضيا تلقائيا بضرب غرامة يومية قدرها 50 دينار وذلك من تاريخ هذا الحكم .

2-قولا بان الحكم المنتقد اشتمل على جزئين متناقضين ما دام تضمن في الصفحة 5 ان المتداول هو T بعدما اعتبر ان "عبارة ت "غير معروفة في اللغة

المتداولة في حين ان ت بالعربية هي T بالفرنسية والعكس بالعكس.

3-قولا بان الحكم المنتقد صرح في ان واحد ان علامة المستانفة "ت " علامة مميزة ولا تدل على أي خدمة وهو بذلك ينقض نفسه بنفسه اذ من المفروض انه لا ميز ولا تمييز .

4-قولا بان منوبته تعيب على محكمة الحكم المنتقد عدم استنتاج ما صرحت به من كون الطرفان قد تصادقا على ان عبارة ت عبارة اغريقية ويقصد منها البحر فقد كان عليها عدم تمليك احدهما تلك الكلمة الاغريقية واقصاء الاخر لان الارث (من اليونان) لكليهما على السواء ولغيرهما كما ان في ذلك اقرار حكمي عن اختبار وتبصر تؤاخذ به المعقب ضدها على ان العبارة اغريقية وليست حكرا عليها (الفصول 427 و 428 و432 و438 م ا ع).

المطعن الثاني المستمد من تحريف الوقائع والحياد عن موضوع التقاضي :

قولا بان محكمة الحكم المطعون فيه قد حرفت الوقائع حينما اعتبرت ان الخدمات التي تقدمها المعقب ضدها هي نفسها التي تقدمها المعقب وانهما ينشطان في نفس القطاع وفي نفس الصنف من الخدمات وذلك باعتبار ان النشاط في نفس القطاع ليس هو موضوع التقاضي هذا فضلا على انه ثبت من مظروفات الملف ان لكل واحدة نشاط مختلف عن الاخر اذ تنشط منوبته في السياحة الذي تشمل التداوي بماء البحر وبغيره في حين ان نشاط المعقبة يشمل الات الجراحة ومحطات توزيع والمواد الصيدلية والصحية والمؤسسات الصحية (وبالتالي فانه لا يوجد مبرر للخوف من وقوع الحرفاء في الخلط والغلط بين الطرفين مع العلم ان كل قطاع السياحة ليس بحكر على احد .

كما لاحظ ان الحكم المخدوش فيه اهمل مؤيدات منوبته وخاصة منها حصاد الابحاث المجراة عبر الانترنات وكتب الاشهار السياحية والتي يتضح منها ان عبارة "ت" متداولة بالعديد من الميادين وخاصة الميدان السياحي للتدليل على بيان الخدمات التي يسددها عدد وافر من النزل تحت شعار تلس T.

المطعن الثالث المستمد من فقدان التعليل وهضم حقوق الدفاع :

قولا بان تعليل محكمة الحكم المطعون فيه بالنسبة لعلامة المعقب ضدها (ت) جاء منتفيا اذ لم يتضمن ابراز أي عنصر واقعي وقانوني لاثبات التمييز كما لم ترد المحكمة على ما تمسكت به منوبته بواسطة نائبها ضمن تقريره المؤرخ في 2007/10/10 بخصوص عدم التطابق بين العلامتين اذ ان علامة المعقب ضدها تتركب من كلمتين I.Th ومكتوبة باللغة الفرنسية في حين تتركب علامة منوبته من ثلاث كلمات H T & S ومكتوبة بالعربية مع ترجمتها باحرف لاتينية .

وحيث وردا على ذلك لاحظ نائب المعقب ضدها صلب مذكرته الكتابية ان جل الدفوعات التي جاءت بها المعقبة تهم اصل النزاع ولا تناقش التكييف القانوني المعتمد من طرف محكمة الموضوع والحال ان محكمة التعقيب هي محكمة قانون وعلى كل فان التكييف القانوني للوقائع كان سليم وتعليله منطقي فقد اكدت محكمة الاصل بان منوبته قد اكتسبت حقوقها بموجب التسجيل وبانه استعمل علامتها بصفة منتظمة وبدون انقطاع مقرة يتميز علامتها بعد فحصها وتثبتها من المؤيدات المظروفة بملف القضية وبالتالي فان تمسك المعقبة بان محكمة الاصل لم تاخذ بكل المؤيدات وخاصة تلك المستخرجة مردود عليها ويكون بذلك الحكم المطعون فيه قد استند بما له اصل ثابت في

الواقع والقانون ولم تات المعقبة بما يوهنه وطلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمـــة

عن المطعن الماخوذ من خرق احكام الفصل 175 من م م م ت:

حيث اقتضى الفصل 175 انه يمكن الطعن بالتعقيب .

سادسا : "اذا صدر الحكم بما لم يطلبه الخصوم او باكثر مما طلبوه...."

وحيث قضت محكمة الحكم المطعون فيه بضرب غرامة يومية قدرها خمسون دينارا على المعقبة وذلك من تاريخ الحكم في حين ان طلب المعقب ضدها صلب عريضة دعواها الابتدائية ومستندات استئنافها كان في تسليط غرامة على المعقبة بداية من تاريخ اعلام هذه الاخيرة بصيرورة الحكم باتا أي غير قابل للطعن وتكون بذلك المحكمة المذكورة قد قضت بغير ما باكثر مما طلبته المعقب ضدها وهو ما يعرض حكمها للنقض من هذه الناحية لخرقه الصريح لاحكام الفصل 175 سادسا من م م م ت.

عن بقية المطاعن الماخوذة من تحريف الوقائع وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

حيث عرف المشرع التونسي صلب الفصل 2 من القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 افريل 2001 علامة الصنع او التجارة او الخدمات بكونها شارة ظاهرة تمكن من تمييز المنتوجات التي يعرضها او الخدمات التي يسديها شخص طبيعي او شخص معنوي . ويضيف الفصل بان الشارة تتكون من التسميات بمختلف اشكالها ومن الشارات التصويرية ومن الشارات الصوتية كما ينص الفصل 3 من نفس القانون "ان الصفة المميزة للشارة تقدر بالنظر الى الخدمات او المنتجات التي تدل عليها بما يعني ان نوع

المنتوج يمكن ان يميز الشارة ويجعلها في خانة العلامة التي تستحق الحماية وحين يؤخذ من ذلك ان التسمية المتداولة لا يمكن ان تدعي التميز والاستئثار فالشارة تستمد تميزها من التفرد بما يمنح المنتوج هوية خاصة به ولا يكون ذلك في الشارات شائعة الاستعمال التي تحمل دلالة لدى العموم ولدى اصحاب المهنة ذلك ان تسمية الشيء باسمه وانطلاقا من ذاته لا تكون شارة مميزة لانها ماخوذة من ذات الشيء والتي لا يمكن ان تاخذ الحماية .

وحيث ولئن كانت مسالة تقدير اوجه التشابه او الاختلاف بين العلامات من المسائل الموضوعية الخاضعة لاجتهاد محاكم الاصل فان هذه الاخيرة مطالبة باعتماد تعليل سليم لاحكامها استنادا الى ما له اصل ثابت بالملف.

وحيث يتضح بالاطلاع على اسانيد القرار المنتقد ان المحكمة قد انتهت الى ان علامة المستانفة (المعقب ضدها الان) "ت" هي علامة مميزة وان استعمال نفس التسمية من قبل المعقبة الان من شانه ان يوقع الحرفاء في الخلط والغلط مستنتجة ذلك من خلال تعاطي نفس النشاط وتقديم نفس الصنف من الخدمات من قبل طرفي التداعي على حد قولها وهو استنتاج وتعليل ضعيف المبنى في حد ذاته اذ كان عليها وفي نطاق سلطتها التقديرية التحقق من توفر شروط التميز والتفرد لعبارة "ت" في تركيبة علامة المعقب ضدها كيفما نص عليها الفصل 3 من قانون 2001 وان كان وجودها في علامة الطاعنة يحقق التشابه ويؤدي تبعا لذلك للخلط والغلط في ذهن الحرفاء ام ان هناك اختلافا كليا بين العلامتين التابعتين لطرفي التداعي سيما وقد تمسك نائب المستانف ضدها لديها بذلك (الطاعنة حاليا) باعتبار ان علامة هذه الاخيرة "ص.ب.ت" هي علامة مركبة تحتوي على علامة اسمية من جهة

وعلامة تصويرية تتمثل في رسم دائري الشكل يرمز الى الشخصية التاريخية "ص.ب" من جهة اخرى والحال ان علامة المعقب ضدها هي علامة اسمية فقط تتركب من كلمتين "ت.د " هذا زيادة على ان العلامة الاسمية للطاعنة تتركب من ثلاث كلمات "ص.ب.ت.س "T H & S " وهي علامة مغايرة لعلامة المعقب ضدها "ت.د" وهي معطيات مميزو لكل علامة.

وحيث ان التفات محكمة القرار المطعون فيه عن تناول هذه المعطيات الجوهرية بالدرس والنقاش والتمحيص رغم اهميتها في تميز كل علامة عن الاخرى وبالتالي على وجه الفصل في النزاع يصير قضاؤها ضعيف التعليل وهاضما لحق الدفاع بما يتجه معه نقضه مع الاحالة.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 19 نوفمبر 2015 عن الدائرة المدنية الرابعة المتالفة من رئيسها السيد منصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء المصمودي ونجوى الغربي بمحضر المدعي العام السيدة لطيفة العرفاوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني .

وحرر في تاريخه